



## أحكام التعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة

د. ناصر بن عبد الله الشلاحي

الأستاذ المساعد في قسم السياسة الشرعية

في المعهد العالي للقضاء

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
وبعد..

فإن الأصل أن يحوز الإنسان تام الأهلية السيطرة الكاملة بشأن أملاكه،  
من حيث حقوق الاستعمال والتصرف، وعند الاشتراك مع الغير في الملك  
تتعارض هذه الحقوق، وعليه فلا تنفذ التصرفات إلا عند توافق مجموع  
إرادات الشركاء، فلا يملك أي من الشركاء أن ينفذ تصرفاً إلا بالاتفاق أو  
عبر القضاء في أوضاع مقررة فقهاً في مسائل وأبواب الشركة والقسمة.

وفي حال الشركات النظامية - وهي النمط المركب من أشكال الاشتراك  
في الملك - نجد أن الأمر جرى تنظيمه بحيث يكون القرار في التصرف  
والإدارة تابعاً - من حيث الأصل - لنسبة الملك، فالحالة الافتراضية هي  
توزع القرار بين الملاك بحسب نسبهم في ملكية الشركة، فنكون أمام حالة  
الأصل فيها أن تتحرك الشركة وفق المصالح المشتركة للشركاء، ومع ذلك  
فقد نكون أمام حالات لا تتوافق فيها مصالح الشركاء، وحينئذٍ قد تتحرك  
الشركة - عبر إدارتها - وفق مصالح بعض أفرادها أو بعض الشركاء فيها.

لذا قرر المنظم حقوقاً للشركاء والمساهمين يتمكنون بها من مواجهة  
تلك الاحتمالات، وكل هذا منح الشركة أحكاماً خاصة تزيد على أحكام  
الاشتراك البسيط في الملك، ومن أهم تلك الأحكام، فكرة «الذمة المالية  
المستقلة» للشركة، والغرض الرئيس من توليد هذا الحكم للشركات

التجارية المعاصرة هو حماية ذمم الشركاء من خلال حصر حقوق الدائنين في ذمة مقدره للشركة، وهذا - في حقيقة الحال - جري على خلاف الأحكام الأصلية؛ إذ الأصل أن الذمة إنما تتعلق بالشخص الطبيعي.

ثم إن منح الشركة ذلك الاعتبار القانوني الخاص الذي يميز بينها وبين ملاكها مع عودة جميع منافعها إليهم، ولّد صوراً خاصة قد يفضي الحال فيها إلى تفويت المصالح المقصودة من ذلك الاعتبار، أو ترتيب آثار غير مقصودة، ومن ذلك حالات السيطرة (القبض) ولذا نجد أن القوانين المعاصرة وضعت تلك الحالات في أطر خاصة، فتنص غالب القوانين على شكل من أشكال الشركات تسمى «الشركة القابضة» (holding company)، وتسميها بعض القوانين «الشركة الأم»، وتأخذ تلك القوانين حالة السيطرة باعتبار خاص، في العلاقة بينها وبين الشركة «التابعة» أو «الوليدة».

وهنا نوع آخر ذو صلة بهذه الأنماط من العلاقات التجارية، وهي الشركة «الشقيقة»، وهي الشركة التي تربطها بشركة أخرى علاقة التأثير في القرار مع عدم تحقق حالة التبعية المشار إليها.

وفي كل الأحوال فإن العلاقة بين تلك الشركات إنما تتأثر بالدرجة الأولى بفكرتي (التأثير والسيطرة) و(استقلال الذمة المالية واندماجها)، وكل هذا ينعكس على أحكام التعاملات بين هذه الأنواع من الشركات، وبذلك فنناقش مسائل التعاملات بينها في هذا البحث تحت المباحث التالية:

المبحث الأول: السيطرة والتأثير في الشركات القابضة والتابعة والشقيقة.  
المبحث الثاني: اتصال واندماج الذمم المالية بين الشركات القابضة  
والتابعة والشقيقة.

المبحث الثالث: أثر السيطرة وأحكام الذمة المالية في أحكام التعاملات  
المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة:

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: عقود البيع

وتحتة أربعة فروع:

الفرع الأول: بيع أسهم التابعة على الشركة القابضة، أو بيع أسهم  
الشقيقة للشقيقة الأخرى.

الفرع الثاني: بيع أسهم القابضة على التابعة.

الفرع الثالث: بيع أو شراء الأصول بين القابضة والتابعة والشقيقة.

الفرع الرابع: تأثير الغرر في المبيعات بين القابضة والتابعة أو بين  
الشركات الشقيقة.

المطلب الثاني: عقود التمويل:

وتحتة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القرض.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق البيع الآجل.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق الطرق التمويلية الأخرى.

المبحث الرابع: طرق العرض المحاسبي للتعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة.

ثم بعد ذلك خاتمة تتضمن أهم النتائج.

هذا، وأسأل الله أن يكتب فيما أقدمه النفع، وأن يوفقنا لكل خير.

## المبحث الأول السيطرة والتأثير في الشركات القابضة والتابعة والشقيقة

القبض في حقيقته تعبير عن «السيطرة»، وهي عبارة عن القدرة التامة على اتخاذ القرارات في كيان قانوني مستقل، وقد تكون تلك السيطرة من فرد كتصرف المالك في شركة الشخص الواحد، أو تصرف الشريك في الشركة التي يملك أكثر من نصف أسهمها، وقد تكون السيطرة من شخصية اعتبارية كالوقف الذي يملك شركة أو هو شريك فيها بنسبة سيطرة، أو الشركة التي تملك شركة أخرى ولها السيطرة عليها بسبب الملك أو غيره، وكل هذه الصور تظهر فيها فكرة سيطرة وقبض كيان على كيان آخر، والذي نعنيه بقولنا: «القدرة التامة» أي أن قراراتها لا تتوقف على موافقة الغير - ولا يدخل في ذلك المتطلبات النظامية لإنفاذ التصرفات -.

وهنا نطرح سؤالاً: هل كل حالة من حالات السيطرة تعد «قبضاً» قانونياً تُراعى فيه أحكام القبض القانونية، وهل تؤثر في أحكام التعاملات بين تلك الكيانات؟

بالاطلاع على نظام الشركات السعودي<sup>(١)</sup> نجد أنه عرّف الشركة القابضة في المادة (٢١٦) بأنها: «شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو ذات

(١) نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ٠١/١٢/١٤٤٣هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ، ويقابل هذه المادة من النظام الذي قبله المادة رقم (١٨٢) مع اختلاف في بعض الأحكام.

مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها»، ومن خلال النظر في التعريف يمكن الجواب على السؤال في النقاط التالية:

١. لا يعترف المنظم بالقبض إلا إذا كان القابض شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وإذا كان التابع كذلك شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، فلا يدخل في ذلك حالات سيطرة الأفراد، ولا سيطرة الجهات الحكومية أو شبه الحكومية، ولا سيطرة الكيانات الأخرى كالأوقاف، ولا سيطرة مجموعات الأفراد (فريق مسيطر من الملاك).

٢. نصت المادة (١٨٢) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ أن هدف الشركة القابضة هو السيطرة على شركات أخرى، ولم يرد ما يقابل هذا النص في النظام الجديد، ويمكن ظهور الفرق في حال كانت الشركة التي تمتلك أسهماً في شركات ولا تهدف من ذلك إلى السيطرة على قراراتها، ثم لا تمارس ذلك؛ فهل يمكن أن تعتبر شركات قابضة في الاعتبار النظامي وفقاً للنص السابق؟ أم أن حصول الشركة على نسبة تتيح لها السيطرة يعني أنها قابضة من حيث القوة والقدرة بغض النظر عن السيطرة الفعلية؟

الظاهر أن كل ذلك معتبر وفقاً للنظام السابق، فقدرة الشركة على السيطرة، واستعمالها تلك السيطرة بغض النظر عن سببه هما مناط اعتبار الشركة قابضة وفقاً للنظام السابق، ومع ذلك فإن المنظم قد رتب واجباً على الشركة القابضة يمكن من خلاله تمييز كونها قابضة، حيث نصت الفقرة (٢)

من المادة (١٨٢) على أنه: «يجب أن يقترن اسم الشركة الذي اتخذته بالإضافة إلى نوعها بكلمة (قابضة)»، وعليه فالظاهر أن المنظم جعل معيار التمييز بين الشركة القابضة وغيرها هو نية السيطرة عند القدرة عليها، وجعل علامة ذلك النص في اسم الشركة عليه، لكن هل يعني هذا أن الشركة إذا كانت في وضع يسمح لها بالسيطرة مع عدم استعمالها أن ذلك لا يجعلها شركة قابضة ما دامت لا تنوي السيطرة؟ وأن ذلك يعفيها من النص على أنها قابضة في اسمها؟ أما النظام الجديد فقد نص في المادة (٢١٧) على أن الشركة تعد قابضة في أي من الحالات التالية:

١. إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال الشركة التابعة تمنحها أغلبية حقوق التصويت.
٢. إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، ويكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس.
٣. إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت، وذلك بناءً على اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين.
٤. إذا كانت الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة.

وبذلك نلاحظ الفرق في معيار اعتبار الشركة قابضة في النظام السابق عنه في النظام الجديد، حيث جعل المعيار موضوعياً بقطع النظر عن نية الملاك ولو لم تنص الشركة على أنها شركة قابضة، وفي هذا موافقة لما نصت عليه

المعايير المحاسبية المعتمدة، حيث إن الاعتبار فيها باتخاذ الشركة القابضة وضع السيطرة بغض النظر عن استعمالها للسيطرة، وبغض النظر عن اتخاذها الصورة النظامية للشركة القابضة.

وبالنظر لتناول الشراح لهذه المسألة، نجد أنهم عرفوا الشركة القابضة بعدة تعريفات، فمن الشراح من عرف الشركة القابضة بأنها: «الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة»<sup>(١)</sup>، ومنهم من عرفها بأنها: «شركة تمتلك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة»<sup>(٢)</sup>، في حين عرفها بعضهم بأنها: «شركة متخصصة في الدرس والتخطيط والتوجيه من أجل تطوير وإدارة عمليات الاستثمار لشركات تابعة لها متخصصة في عمليات التنفيذ»<sup>(٣)</sup>، وبملاحظة هذه التعريفات نجد أن المعنى الثابت فيها هو تحقق القبض الفعلي.

٣. أن الشركة يمكن أن تتخذ وضع السيطرة من خلال طريقتين:

الأول: السيطرة المالية، وتعني تملك أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة التابعة، مما يتولد عنه حيازة حق التصويت بمقدار النسبة المملوكة، وهو

(١) الشركات التجارية، فوزي محمد سامي، ص (٥٦٣).

(٢) الوسيط في الشركات التجارية، عزيز العكيلي، ص (٤٢٠).

(٣) المرجع السابق.

ما يتيح لها الانفراد بتشكيل مجلس الإدارة أو غالبه، ومن ثم حيازة سلطة إدارية تامة بالسيطرة على مجلس الإدارة.

**الثاني:** السيطرة بطريق تشكيل مجلس الإدارة، وقد يتحقق ذلك من خلال النص في عقد التأسيس على حق القابضة في تشكيل المجلس، أو اتخاذ وضع مسيطر فيه، وفي حال كانت السيطرة حاصلة باتفاق مجموعة من المساهمين، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، فإن هذا لا يعد قبضاً ذا أثر من الناحية القانونية، ومن ناحية أخرى إذا كان ذلك عن أكثر من شخص اعتباري هم في حقيقتهم تابعون لشخص اعتباري واحد فإن هذا يجعل من الشركة الأخيرة قابضة للأولى بطريق غير مباشر، ومن الصور ذات الصلة حالات السيطرة الناشئة عن توزيع الأصوات الأخرى، حيث قد يحصل أحد الشركاء على ٢٠٪ من أسهم الشركة، إلا أنه ينفرد بالقدرة على تشكيل مجلس الإدارة لتوزيع الأصوات الأخرى على عدد كبير من المساهمين وعدم ممارستهم حقهم أو عدم قدرتهم على الاتفاق، فإذا كان هذا الشريك شركة مساهمة فإنه يعد قابضاً للشركة المملوك فيها.

وبذلك يكون لدينا طريقتان لتحقيق السيطرة، الأول هو القدرة على السيطرة بتملك نصف رأس مال الشركة، والثاني السيطرة على تشكيل مجلس إدارة الشركة بأي طريق.

وفي حال تولدت السيطرة عن تملك كامل الأسهم فلهذه الصورة أحكام خاصة، وسنبرع عنها في هذا البحث بمصطلح «القبض التام»، في حين سنبرع عن الصور الأخرى بمصطلح «القبض الجزئي».

أما بالنسبة للشركة الشقيقة فهي الشركة التي تمتلك القدرة على التأثير على شركة أخرى، من دون حصول سيطرة تجعلها قابضة لها.

ومن القانونيين من يرى أن المقصود بالشقيقة هي الشركة التي تكون الجمعية العمومية لها مماثلة للجمعية العمومية لشركة أخرى، وليست إحداها تابعة للأخرى، فكل منهما مستقلة عن الأخرى وقد يتماثل مجلس الإدارة فيهما وقد يختلف<sup>(١)</sup>، وبذلك فالشركة الشقيقة غير مسيطرة على شقيقتها بأي وجه، ومع ذلك فإنها قد تكونان خاضعتين لسيطرة شركة أخرى هي القابضة، وعليه فقد تتأثر الشركة الشقيقة بالعلاقة مع شقيقتها، تبعاً لخضوعها لسيطرة واحدة، وهذا مما له أثر على التعاملات المالية بينها خصوصاً في حالات القبض الجزئي.

ومع ذلك فالمعتبر في تمييز الشركة الشقيقة عن غيرها هو المعنى الأول، تبعاً لما أخذت به المعايير الدولية المعتمدة، وفقاً لما سيأتي بيانه في المبحث الرابع.

ملخص ما سبق أن الفكرة الرئيسة المميزة للشركة القابضة تتحدد بالسيطرة، وهي غالباً تتبع الملك، وقد تكون ناشئة عن السيطرة على مجلس الإدارة تبعاً لأسباب لا يستقل بها الملك كالنص على أحكام تولد السيطرة في عقد التأسيس أو غيره من الأسباب، وأن الشركة الشقيقة هي شركة لها القدرة على التأثير على الشركة المستثمر فيها من دون أن تحقق السيطرة.

(١) ينظر: الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، د. محمد حسين إسماعيل، ص (٤٠).

## المبحث الثاني اتصال واندماج الذمم المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة

يمكن تعريف الذمة المالية بأنها: «محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي عليه»<sup>(١)</sup>، وعرفها بعض القانونيين بأنها: «مجموع ما يخص الشخص من أموال حاضرة ومستقبلية»<sup>(٢)</sup>.

وللذمة خصائص عديدة، أهمها فيما يعيننا في هذا البحث ما يلي<sup>(٣)</sup>:

١. أنها فكرة اعتبارية غير مادية تتصل بشخص صاحبها اتصالاً معنوياً.
٢. أنها مرتبطة بالشخصية، فلا شخصية بلا ذمة، ولا ذمة بلا شخصية، سواءً كان إنساناً أم شخصاً اعتبارياً.
٣. لا يكون للشخص إلا ذمة واحدة، ولا تكون الذمة إلا لشخص واحد، ومع ذلك فقد تشارك الذمم في تحمل حق واحد كالضمان.
٤. أن الغرض الرئيس من الذمة هو في أن تكون ضماناً عاماً للدائنين، وبذلك فحقوق الدائنين لا تتعلق بعين مال المدين إنما تتعلق بذمته.

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص (٢٠١).  
(٢) المرجع السابق (ص ٢٠٩)، وأصول القانون، د. عبد الرزاق السنهوري، و د. أحمد أبو ستيت، ص (١٧).  
(٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، (ص ١٩٨ - ٢١٣)، والحق والذمة، لعلي الخفيف، ص (١٠٨-١١٩).

٥. أن تحميل الذمة ما يجب على ذمة أخرى هو في حقيقته ضم للذمم في شأن الحق المعين، مع بقاء كل ذمة مستقلة في سائر أحوالها.

### الذمة المالية للشركات المعاصرة:

استقرت الأنظمة والقوانين المعاصرة على اعتبار ذمة مالية لشركات الأموال، وهذه الذمة مستقلة عن ذمم ملاكها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٥٦) من نظام الشركات الجديد على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة: «هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال»<sup>(١)</sup>، كما نصت المادة (٥٨) من النظام على أن شركة المساهمة هي: «شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية

(١) يقابل هذه المادة في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ المادة (١٥١)، وفيها أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة: «شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات».

المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها»<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن الحقوق الواجبة على الشركة تتعلق بذمتها ولا صلة لها بذمم الشركاء سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شخصيات اعتبارية، ولا يتعارض هذا مع ما سبق أن قررناه من أنه لا يكون للشخص إلا ذمة مالية واحدة وذلك أن المنظم منح الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة شخصية لها ذمة مستقلة عن ذمم الملاك، وبذلك فإن للملاك حقوقاً على هذا الشركة كسائر الدائنين وفقاً للأوضاع النظامية المقررة.

فبناءً على ما سبق يظهر أن مصدر الذمة المالية المستقلة للشركة هو القانون، وعموم نصوص هذه المواد يدخل فيه الشركة القابضة والشركة التابعة والشركة الشقيقة.

ويرى بعض الباحثين أن للتبعية الإدارية أثراً في إلغاء استقلال الذمة المالية للشركات، إذ يقرر أن التبعية الإدارية التامة سبب لإلغاء الفصل بين الذمم المالية، حيث قرر أن مناط استقلال الذمة المالية للشركة التابعة عن الشركة القابضة هو وجود شركاء آخرين مع الشركة القابضة، ولا بد أن تكون ملكية الشركاء الآخرين ملكية حقيقية<sup>(٢)</sup>.

(١) يقابل هذه المادة في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ المادة (٥٢) على أن شركة المساهمة: «شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها».

(٢) العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، د. عبد الله العياضي، ص(٢٨-٣٦).

وقد يقال: إن مناط اعتبار الذمة المالية هو ما سبق أن ذكرناه، فلو افترضنا أن النص القانوني جاء بعكس ذلك لم يكن للشركة ذمة مالية مستقلة، ولو كانت مملوكة لعدد من الشركاء، ولو كان التصرف موكولاً لغير المالك، ويدل على ذلك أن من المقرر فقهاً أن الملك المشترك لا يولد ذمة للعين المملوكة، وأن الولي المتصرف بشركة ينحصر ملكها له وللقاصر الذي هو ولي عليه، أن ذلك لا يجعل ذمة الشركة في ضمن ذمته، كما أن المدير تام الحق في التصرف الذي نص عقد التأسيس على عدم جواز عزله لا يجعل ذمة الشركة في ضمن ذمته، وأبلغ من هذا كله شركة الشخص الواحد شركة معتبرة نظاماً وهي شركة لها ذمة مستقلة عن ملك صاحبها، ولو كان هو مديرها.

ومع ذلك فإننا نجد أن المنظم في النظام السابق (١٤٣٧هـ) ألزم الشركة القابضة بأن تعد في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية موحدة، تشملها وتشمل الشركات التابعة لها وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها (المادة ١٨٥ من نظام الشركات)، والعمل وفق المعايير المحاسبية يلغي اعتبار انفصال الذمم بين الشركتين في التعاملات بينهما بمقدار الأسهم المملوكة للقابضة - كما سيأتي في المبحث الرابع من هذا البحث -.

وقد نصت المادة (١٨٦) من نظام الشركات السابق (١٤٣٧هـ) على أن «تخضع الشركة القابضة للأحكام الواردة في هذا الباب وما لا يتعارض معها من الأحكام المقررة في النظام وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته».

ونظام الشركات الجديد (١٤٤٣هـ) لم يتضمن تلك النصوص، وقد استغنى عنها بالفقرة (٢) من المادة (١٧) والتي نصت على أنه «يجب إعداد

قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة»، وسيأتي في المبحث الأخير أن المعايير المعتمدة في المملكة تنص على إصدار قوائم مالية موحدة على ما سيأتي تفصيله.

فبناءً على ذلك فإن الشركة التابعة تعد مستقلة في ذمتها قبل الغير، إلا أنها فيما يتعلق بالعلاقة بينها وبين الشركة القابضة خاضعة لأحكام خاصة تلغي اعتبار انفصال الذمم، وتجعل إدارة الشركة القابضة في وضع لا يسمح لها باستغلال الوضع المسيطر بها ليحل بمصالح الأقلية، وبذلك فإن هذا الاعتبار لا يمنح الغير صلاحية لاعتبار حقوقه في مواجهة الشركة التابعة ممتدة إلى القابضة، وهذا تابع للمقرر من أن لكل من الشركتين ذمتها المستقلة فيما يتعلق بالتعاملات الأخرى، وبذلك فإن الشركة القابضة لا تُسأل عن ديون الشركة التابعة إلا في حدود ما يسأل عنه أي شريك أو مدير - بحسب الأحوال-، ومع ذلك فإننا نجد أن القضاء والاجتهاد في القانون المقارن قد حاول الخروج عن هذا الأصل في بعض الصور حيث جعل الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة في أحوال عديدة، وقد حاول الاجتهاد المقارن أن يوجد تفسيراً للأحكام القضائية التي تم فيها تحميل الشركة القابضة ديون الشركة التابعة وذلك وفق نظريات عديدة ويمكن بالنظر في تلك النظريات أن نلمح فكرة عدم التسليم باستقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، وعليه سنستعرض هذه النظريات، ونستعرض

بعض الأحكام التي كان القضاء فيها يسعى إلى التعامل مع الشركتين كما لو كانا كياناً واحداً في مواجهة دائني الشركة التابعة<sup>(١)</sup>.

### النظرية الأولى: نظرية الظاهر:

تقوم فكرة هذه النظرية على أن ظهور الشركتين التابعة والقابضة بمظهر الشركة الواحدة أمام الغير قد يرتب اعتبار الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة في مواجهة الدائنين الذين توهموا أن الشركة القابضة هي التي أبرمت التعاقدات معهم، أو أنها مسؤولة بأي وجه عن الالتزامات محل التعاقد، ومن أسباب نشوء الاعتقاد باتحاد الشركتين لدى المتعاملين التشابه في الاسم والاتفاق في المكان والأشخاص العاملين والممثلين لكلتا الشركتين، بحيث لا يمكن للمتعاملين تمييز الفرق بينهما، وقد صدرت عدة أحكام قضائية من القضاء الفرنسي اعتماداً على هذه الفكرة، وتضمنت إلزام الشركة الأم بسداد ديون الشركة الوليدة بناءً على أن تصرف الشركة الأم خلق الاعتقاد لدى الغير أنهم يقومون بمشروع واحد، وكان من الأسباب التي بنيت عليها مجموعة الأحكام تلك أن الشركتين لهما مقر رئيسي واحد

(١) وجدنا أن الإشارة إلى أحكام القضاء الفرنسي وتسبباته في هذا الباب سيساعد على تصور مبررات التعامل مع الشركتين كما لو كانا كياناً ذا ذمة واحدة، فنحن ننظر إلى تلك الأحكام بما هي جهد بشري يعالج قضية قانونية موضوعية، يحاول القضاء فيها الحد من الآثار الضارة -بحسب ما يراها- التي قد تنتج عن العلاقة بين الشركتين القابضة والتابعة، كما سنعرض في نهاية كل نظرية المقارنة بينها وبين الفقه الإسلامي. كما نشير هنا إلى أن مسمى الشركة القابضة في القانون الفرنسي (الشركة الأم) ومسمى الشركة التابعة (الشركة الوليدة).

ورقم هاتف واحد، وتوقيع واحد، إحداهما تتولى صناعة مادة وتقوم الأخرى بتوزيعها<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ هنا أن هذا المعنى متحقق كذلك في الشركات الشقيقة متى كانتا تابعتين لشركة قابضة، فتتحمل الشركة القابضة - بناءً على هذا المعنى - الديون التي نشأت عن اعتقاد الغير بأن الشركة الشقيقة الظاهرة هي الملزومة بالوفاء بالحقوق العقدية عوضاً عن الشركة الشقيقة المتعاقد معها.

وقد رأى بعض الشراح أن هذه النظرية محل انتقاد، وذلك أنها تعود في حقيقة الحال إلى وجود خطأ من الشركة القابضة تمثل في الإيهام الخادع، وحيث إن الشركة القابضة لا تدخل في عمليات تجارية مباشرة مع المتعاقدين فإن ادعاء المتعاملين مع القابضة وجود إيهام بأن العلاقة مع القابضة لا يعد ادعاءً وجيهاً<sup>(٢)</sup>.

وبكل الأحوال فإن وجود هذا الإيهام بالنسبة للشركات الشقيقة يعد أمراً وارداً، إلا أنه لا ينسب في كل الأحوال للشركة القابضة، وعليه فإن المتعين رد هذه المسألة للأحكام الأصلية للضمان (للمسؤولية المدينة) المبنية على وجود خطأ من قبل الشركة القابضة أو الشقيقة، وفي حال عدم وجود الخطأ فإن الشركة القابضة تبقى غير مسؤولة عن ديون الشركة التابعة.

(١) ينظر: تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، لمحمد أحمد القرشي، ص (٧٣-٧٤). وينظر كذلك: الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، لمحمد حسين إسماعيل، ص (٨٨-٨٩)، وشركة الهولدنغ، لماجد مزيم، ص (٢٨٥-٢٨٦).

(٢) ينظر: شركة الهولدنغ، لماجد مزيم، ص (٢٨٦).

## النظرية الثانية: نظرية صورية الشركة القابضة:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشركة التابعة لشركة صورية تغطي صاحب النشاط الحقيقي الذي هو الشركة القابضة، وقد حكمت محكمة التمييز الفرنسية بتضمين شركة أم (قابضة) عن ديون شركتها الوليدة (التابعة) وتضمن التسيب أن الشركة التابعة (الفرنسية) لم تكن إلا ستاراً يغطي نشاط الشركة القابضة (الإنجليزية) في فرنسا، كما استنتج الحكم بأن الشركة التابعة ليس لها وجود حقيقي، وبناءً على ذلك فإن أي حقوق وجبت عليها فإن الشركة القابضة هي المسؤولة عنها<sup>(١)</sup>.

والواقع أن هذه الفكرة ليست محل تسليم من الناحية الشرعية بناءً على أن العديد من الحالات تكون الشركة التابعة شركة حقيقية وتمارس نشاطاً فعلياً، وفي حال كانت شركة صورية ليس لها أي وجود حقيقي فيمكن حينئذ البحث عن الفاعل الحقيقي سواءً كان شركة قابضة أو شقيقة أو غير ذلك، وبذلك فلا تصمد هذه النظرية لمد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون التابعة.

## النظرية الثالثة: الخطأ في الرقابة:

يرى بعض الشراح أن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة يقوم على أساس أن الشركة القابضة تحوز السلطة المطلقة على الشركة التابعة، كما تتمكن بصورة كلية من تدبير شؤونها من خلال تعيين مجلس إدارتها،

(١) ينظر: تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، لمحمد أحمد القرشي، ص (٧٦-٧٥)، وشركة الهولدنغ، لماجد مزيم، ص (٢٨٩).

وقد أصدرت محكمة ابتدائية فرنسية حكماً رتبت فيه المسؤولية على شركة قابضة إنجليزية لعيب خفي في آلة تم صنعها وبيعها من قبل شركتها الوليدة (التابعة)، بناءً على أن الشركة الوليدة على الرغم من استقلالها القانوني إلا أنها في حالة خضوع عملي للشركة الأم، الأمر الذي يسمح بوضع واجب الضمان عليها<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن ما قامت به هذه المحكمة هو من باب فكرة (المسؤولية المفترضة) وهي المعتمدة في القانون المدني الفرنسي بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة عن أخطاء من هم تحت رقابته، كالأب بالنسبة لأخطاء أبنائه القصر. وبالنظر في هذا الأساس يظهر أنه مخالف لقواعد الضمان في الفقه الإسلامي، بيان ذلك أن متولي الرقابة لا يعد مسؤولاً عن أخطاء من هم تحت رقابته إلا في حال تعديه أو تفريطه، وعليه فإن هذه النظرية لا تتفق والقواعد الشرعية في هذا الباب، وكذلك فإن ديون الشركة التابعة في هذه الحالة ليست -بالضرورة- قائمة على أساس التعويض، بل قد تكون في كثير من الحالات ناشئة عن التزامات عقدية، وعليه فتعديتها إلى الشركة القابضة في هذه الحالة لا تتفق كذلك وقواعد المسؤولية المدنية.

### خلاصة القول:

أن الاعتراف القانوني قائم بفكرة استقلال شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأن الشركة القابضة ليست استثناءً من هذا الأصل،

(١) ينظر: تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، لمحمد أحمد القرشي، ص (٨٠)، وشركة الهولدنغ، لماجد مزيم، ص (١٩٥-١٩٦).

ومع ذلك فإن الواجب على الشركة القابضة إعداد قوائم مالية موحدة مع شركاتها التابعة في نهاية كل سنة مالية، وهذا يفضي إلى إلغاء اعتبار انفصال الذمم بين الشركتين في التعاملات بينهما بمقدار الأسهم المملوكة للقابضة. ووفقاً للقواعد العامة فإن الشركة القابضة قد تتحمل بعض الحقوق الواجبة على الشركة التابعة إذا كانت تلك الحقوق ناشئة عن أخطاء القابضة في إدارة التابعة، أما ما ذهب إليه بعض القضاة وشرح القانون المقارن من أن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون التابعة وأن إفلاس التابعة يمتد إلى القابضة، فإن هذا لا يتفق والقواعد العامة للضمان والمسؤولية والتعويض في الفقه الإسلامي.

## المبحث الثالث أثر السيطرة وأحكام الذمة المالية في أحكام التعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة

كثيراً ما تجري تعاملات بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، وبالاستناد إلى ما سبق قوله في الصلة والتأثير بين تلك الشركات وأثره على الذمة المالية لها، فإن لكل ذلك آثاراً على أحكام التعاملات المالية بينها، وستتناول تلك الأحكام بحسب نوع التصرف وفقاً للمطالب التالية:

### المطلب الأول: عقود البيع:

تأتي عقود البيع بين الشركة القابضة والتابعة والشقيقة على صور عديدة، وتختلف الأحكام باختلاف تلك الصور، فقد يكون المبيع أسهم إحدى الشركتين، أو قد تكون أصولاً لها، وستتناول تلك الصور في الفروع التالية:  
الفرع الأول: بيع أسهم التابعة على الشركة القابضة، أو بيع أسهم الشقيقة للشقيقة الأخرى:

قد تشتري الشركة أسهماً في شركة تصير بموجب هذا الشراء قابضة لها، وذلك حينما تكون هذه المعاملة هي التي ينتج عنها السيطرة، وهنا يثور تساؤل عن أثر هذا الشراء في تقييم الأسهم محل الشراء، إذ قد تؤدي سيطرة الشركة القابضة على التابعة إلى انخفاض أو زيادة الأسعار بحسب الأثر الاستشاري للسيطرة، وذلك كأن تشتري شركة منافسة أو مكملية لنشاطها

فترتب على ذلك زيادة التنسيق، أو اتساع السوق أو التأثير في المنافسة، وكل هذا مما له أثر في قيمة السهم، وأثر في مقدار الربح الحاصل من السيطرة، ومع ذلك فإن ارتفاع قيمة السهم في هذه الحالة لم ينتج عن ارتفاع قيمة موجودات الشركة (القيمة التاريخية) ولا عن ارتفاع القيمة السوقية، بل هو متأثر بعناصر أخرى متعلقة بالمشتري، وهذه المؤثرات الخاصة لا يجب أن تؤثر في التقييم العادل، كما أن الأثر الإيجابي لعملية البيع سيمتد للأقلية، بل إن الأمر أبعد من ذلك فلو تمت العملية بأقل من سعر السوق، أو بدون أي مقابل - في حال كان ذلك جائزاً - لم يجز للأقلية الاعتراض على ذلك، ولو ترتب على هذه العملية انخفاض أسهم الشركة التابعة في السوق، وذلك أن عملية البيع هذه تمت بين أطراف أخرى، ولا صلة للأقلية بهذه العملية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: بيع أسهم القابضة على التابعة:

تمنع العديد من الأنظمة أن تشتري الشركة التابعة بعض أسهم القابضة، ومن ذلك ما صدر به نظام الشركات (١٤٤٣هـ) حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢١٨) على أنه: «لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة، ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الحصص والأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة»، وسبب المنع أن ذلك يفضي إلى الصورية في رأس مال التابعة، وذلك بحساب أصول التابعة مرتين، مرة بصفتها أصولاً مملوكة بصفة مباشرة، ومرة أخرى بصفتها مؤثرة في قيمة

(١) ينظر: بدائل القياس المحاسبي لتقييم حصة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة، لمحمد عبد الشكور حجازي، ص(٦).

الشركة القابضة - التي تملك فيها-، وهذا يفضي إلى تضليل المساهمين أو الدائنين بشأن القيمة الحقيقية للشركة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: بيع أو شراء الأصول بين القابضة والتابعة والشقيقة:

يحتف بمسألة شراء الشركة القابضة من الأصول المملوكة للشركة التابعة بعض الاعتبارات الخاصة التي قد تؤثر في أحكامها، وكذلك الحال في شراء الشركتين الشقيقتين المملوكتين لشركة قابضة من بعضهما، وتختلف تلك الأحكام بحسب صورة القبض (السيطرة)، وبكل الأحوال فإن الواجب على إدارة التابعة أو الشقيقة البيع بسعر المثل العادل، ولهذه المسألة عدد من الصور والأحوال:

أولاً: في حالة القبض الكلي: تملك الشركة القابضة ١٠٠٪ من أسهم التابعة، أو كان الشركاء في الشركة الشقيقة هم أنفسهم في الشركة الأخرى وبنفس النسب فالأصل صحة التصرف بأي قيمة كان، مع مراعاة حقوق الغير كالدائنين، ووجه ذلك أن الدائن يستوفي حقه من الأصول المملوكة للشركة فإذا نقلت للشركة القابضة أو الشقيقة بأقل من سعر المثل فقد يتضرر بهذا التصرف، وقد لا يتمكن من استيفاء حقه أو بعضه، وقد يكون هذا من طرق الاحتيال لتفويت حقوق الدائنين، كأن تبيع الشركة التابعة أو الشقيقة أصولها على القابضة أو الشقيقة بأقل من ٥٠٪ من قيمتها، فإذا أراد الدائنون استيفاء حقوقهم لم يجدوا في أصولها ما يكفي لتحصيل الدين.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص(١١).

ثانياً: في حالة القبض الجزئي: فيجب عند إبرام عقود بيع بين الشركات القابضة والتابعة مراعاة حقوق الأقلية، لكن حيث قرر الفقهاء صحة تصرف الوكيل بما يتغابن به الناس عادة فهل يعتبر بالسعر الكلي أم بنصيب الأقلية إلى القيمة الكلية على اعتبار إذن الأكثرية في نصيبهم فلا يعتبر في الحساب؟ الظاهر أن المعتبر الأول، لأن الضرر واقع في نصيب كل مساهم بنصيبه، وما لا يتغابن فيه الناس عادة يلحق الضرر في نصيب كل مساهم، ولا يلغي ذلك إذن الغير؛ لأن إذنه ناشئ عن عدم تضررهم بالتصرف لعودة الأصل لهم بطريق آخر.

ثالثاً: في حالة القبض الجزئي: فالمقرر أن الواجب على ممثل التابعة رعاية مصالح المساهمين سواءً الأكثرية أم الأقلية، والتصرف وفق قواعد التصرف بالنيابة، ومع ذلك فقد تحدث تجاوزات في هذا الباب بأن يتم البيع -تحت تأثير سيطرة القابضة- بأقل من سعر السوق، أو من السعر الممكن -وهو السعر الأفضل عند اتباع طرق بيع خاصة كييع أسهم مملوكة للتابعة من خلال الطرح للتداول في سوق الأسهم- وكذلك الحال بالنسبة للشركات الشقيقة فيحتمل أن تشتري الشركة الشقيقة (أ) من الشركة الشقيقة (ب) بأقل من سعر السوق بناءً على تأثير القابضة في قرار البائعة (ب) لغرض مصلحة الشقيقة (أ)، وهو من صور شراء القابضة غير المباشر من التابعة، ويجري عليه نفس أحكامه.

وفي كل هذه الصور المذكورة هناك إضرار بالأقلية في التابعة، من خلال تخفيض العائد من بيع أصول التابعة، وفي هذا تفويت للفارق بين القيمة العادلة والقيمة المنفذة.

وفي حال تم بيع أصول الشركة التابعة للقابضة، بأقل من سعر المثل، فإن هذا يرتب مسؤولية على المتصرف بغض النظر عن علاقته بالشركة القابضة، سواءً كان مالكاً فيها، أو مديراً لها، أو استجاب لأوامر الملاك أو المديرين، وذلك أن القاعدة أن المدير مسؤول عن تصرفاته التي يجريها نيابة عن الشركة، وفي حال أخل بأي من واجباته وترتب على ذلك أي ضرر فإنه ضامن للضرر، وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من نظام الشركات والتي تنص على أن: «يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن»<sup>(١)</sup>، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٩) على أن: «للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء عملهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه

(١) يقابل هذه المادة في نظام الشركات السابق (١٤٣٧هـ) المادة رقم (٧٨) ونصها: «يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة».

الدعوى»<sup>(١)</sup>، إلا أن من الواضح أن الأقلية في الشركة التابعة لن يتمكنوا من جعل الجمعية العامة العادية تتخذ قراراً برفع الدعوى على الإدارة بناءً على أن الأكثرية هي المستفيد من هذه الصفقة، لذا فإن الفقرة (٢) من ذات المادة نصت على أنه: «يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى»، كما نصت الفقرة (٤) من ذات المادة على أن: «لشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به»<sup>(٢)</sup>.

(١) يقابل هذه المادة في نظام الشركات السابق (١٤٣٧هـ) المادة رقم (٧٩) ونصها: «للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى».

(٢) يقابل هذه الفقرة من النظام السابق (١٤٣٧هـ) المادة (٨٠) ونصها: «لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به».

وبذلك فيكون حق المساهم في هذه الحالة هو التعويض عن مقدار النقص في الأسهم التي يملكها نتيجة للعملية محل الاعتراض، وهذه الدعوى هي التي تسمى (دعوى الشركة الفردية) وتكون عن الضرر الذي أصاب المساهم بصفته مساهماً، ووجه الضرر الذي أصاب المساهم في هذه الحالة هو أن يبيع الأصول بأقل من سعرها هو في حقيقة الحال إضعاف للمركز المالي للشركة، وذلك يؤثر في استثماراتها وعوائدها، كما يؤثر في موجوداتها عند التصفية، أما عن صفة التعويض الذي يحكم به على الإدارة للمساهم ففي ذلك خلاف على اتجاهين، الاتجاه الأول هو أن يسلم التعويض للمساهم بصفته تعويضاً عن الضرر الذي ناله من تصرف الإدارة، والاتجاه الثاني: هو أن يسلم التعويض للشركة ويقيد في سجلاتها بصفته من حقوق المساهم، وذلك هو الأوفق لطبيعة علاقة المساهم مع الشركة، كما أنه يعيد المساهم إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور التصرف الضار من الإدارة، وذلك أن الضرر الذي ناله هو نقص قيمة السهم تبعاً لنقص موجودات الشركة، وبهذه الطريقة يعوض النقص الذي ناله فتعود حقوقه التي على الشركة إلى قيمتها التي كانت عليها، وفي حال كان القرار صادراً من ممثلي الشركة القابضة في الجمعية العمومية للتابعة فإن المسؤولية تلحق بالشركة القابضة ذاتها، ولا يلحق المدير في الشركة التابعة أي مسؤولية؛ لأنه منفذ لقرارات الجمعية العمومية وهي الجهة ذات السلطة الأعلى في الشركة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ص (١٠ / ٢٨١ - ٣١٩).

ويملك الأقلية في الشركة التابعة إبطال تصرف الإدارة أو الجمعية العمومية ببيع أسهمها للقابضة بأقل من سعر المثل، خصوصاً إذا كان تصرفاً ينطوي على غش جسيم، كالبيع بأقل من ٥٠٪ من قيمة المثل، وذلك أنه يعد غشاً من طرفي المعاملة، وقد لا تفي قواعد التعويض بمعالجة الضرر الذي لحق المساهمين من المعاملة، كأن يكون المديرون معسرين بمبلغ التعويض، والشركة القابضة متواطئة في الحصول على أسهم التابعة بعقد فيه غش<sup>(١)</sup>.

أما من الناحية الفقهية، فإن هذه الحالة تتصل بمسألتين، الأولى هي بيع الوكيل بأقل من سعر المثل، وفي المسألة خلاف بين المذاهب فيرى المالكية أن صاحب المال مخير بين الإمضاء والرد<sup>(٢)</sup>، ويرى الشافعية أن الوكيل يضمن الفرق إن سلمه للمشتري، وإلا كان لصاحب المال استرداده<sup>(٣)</sup>، أما المذهب عند الحنابلة فهو تصحيح البيع وتضمين الوكيل النقص وهو من المفردات<sup>(٤)</sup>، وفي رواية عندهم أن البيع باطل<sup>(٥)</sup>.

وتطبيقاً لذلك فإن الشركة كيان اعتباري له حقوق وعليه واجبات، ويمثله في تصرفاته مجلس الإدارة، فإذا تصرف المجلس بأن باع بعض أصول الشركة بأقل من سعر المثل فإنه يعد نائباً متصرفاً بها يخالف قواعد النيابة، فيكون للشركة مساءلته، فعلى مذهب المالكية يكون للجمعية العمومية

(١) ينظر: نظام الشركات الجديد، المادة (٧١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/٣٨٢).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، (٣/٤٠٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع، (٣/٤٧٥).

(٥) ينظر: الإنصاف، (٥/٣٧٩).

الخيار في إمضاء المعاملة أو ردها، وعلى مذهب الشافعية يكون الأمر متوقفاً على تسليم تلك الأصول، فإن سلمتها كان للشركة إلزام مجلس الإدارة بالتعويض عن الفرق في القيمة، وإن لم تسلمها كان للشركة إلغاء العقد، وعلى مذهب الحنابلة البيع صحيح، ويلزم مجلس الإدارة التعويض عن النقص، وعلى الرواية الأخرى في مذهب أحمد البيع باطل.

أما إن كان التصرف صادراً عن الجمعية العمومية، فلا تنطبق المسألة، ويعد المساهم صاحب حق على الشركة تضرر من تصرف إدارتها أو جمعيتها العمومية، فيكون له حق بناءً على ذلك وفق ما سبق بيانه.

أما المسألة الثانية فهي حكم بيع الوكيل على من له مصلحة في البيع له، كالنفس أو الابن أو غيرهم، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الوكيل على نفسه على أقوال، والجمهور على عدم الصحة إن لم يؤذن له، وذلك لأنه يلحقه في ذلك تهمة<sup>(١)</sup>، وعن أحمد يجوز ذلك إذا تولى النداء غيره واشترى بأكثر من ثمنه في النداء أو وكل غيره في البيع وكان هو أحد المشتريين<sup>(٢)</sup>، وفي قول للمالكية أنه يجوز له ذلك إذا لم يُجاب<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/٥٢٠)، ومغني المحتاج للشرييني، (٣/٢٤٤)، وكشاف القناع للبهوتي، (٣/٤٧٣)، وحاشية الدسوقي، (٣/٣٨٧).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي، (٥/٣٧٥).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٢١٦).

كما اختلفوا في حكم البيع على من تُرد شهادته له كالزوجة والابن، فعند الحنفية يجوز أن يبيع بأكثر من قيمة المثل، ولا يجوز بأقل منها<sup>(١)</sup>، ولا يجوز بمثل القيمة عند أبي حنيفة، وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز، على تفصيل عندهم في أحوال وصور، وعللوا ذلك بأنه يميل إلى ترك الاستقصاء عليهم<sup>(٢)</sup>، وفي قول عند المالكية ووجه عند الحنابلة يجوز البيع لهم<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ هنا أن من منع من أهل العلم في تلك الصور راعى منع تعارض المصالح، وذلك أن للوكيل مصلحة تخالف مصلحة الموكل في هذه الصور، وقد تكون هذه المصلحة محتملة كما في حالة البيع على ولده وزوجه، وتطبيقاً لهذه المسألة فإن كان البائع هو الجمعية العمومية للشركة التابعة والذين يشكل ممثلو القابضة الأغلبية فيهم فتعد المسألة من صور بيع الإنسان على نفسه ملك غيره - وذلك في حدود أسهم الأقلية في التابعة - وتخريجاً على المسألة التي عرضناها قبل قليل فعلى قول الجمهور لا يجوز، إلا إن أذن صاحب الحق، وصاحب الحق في حالتنا هو الشركة وهي لا تعبر عن نفسها إلا عبر مديرها ورضاه غير مؤثر إذا كان خاضعاً لسيطرة القابضة، ولكن هل نقول في هذه الحالة بأن الرضى المؤثر هنا هو رضى الأقلية باعتبارها هي المعنية بأثر هذا العقد؟ الحقيقة أن الأقلية لا تمثل الشركة ولا تنوب عنها، وشخصية الشركة مستقلة عنها كما سبق، وعليه فحقها واجب في ذمة

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، (٣/٥٨٩).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/٣٨٧)، ومغني المحتاج للشربيني، (٣/٢٤٤)، وكشاف القناع للبهوتي، (٣/٤٧٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

الشركة، وبناءً على ذلك فتخريجاً على قول الجمهور لا يجوز للشركة القابضة في حالات القبض الجزئي أن تشتري شيئاً من أصول الشركة التابعة عبر قرار يتخذه ممثلوها في الجمعية العمومية، وإذا كان القرار صادراً من غيرهم فلا مانع من ذلك، كأن يصدر القرار بموافقة من لا يمثلون القابضة في الجمعية العمومية.

وعلى الرواية الأخرى عن أحمد والقول الثاني للمالكية يمكن أن نقول بصحة البيع إذا كان بأكثر من التقييم الصادر من جهة تقييم معتبرة، أو إذا كان البيع عن طريق طرف آخر غير الإدارة الخاضعة لسيطرة القابضة كأن تُسند التابعة بيع أحد عقاراتها إلى وكيل بيع، أو أن يباع الأصل في مزاد علني تحت إشراف المحكمة، أو إذا كان الشراء من منصة تداول محايدة تحدد الأسعار فيها من خلال تفاعل العرض والطلب.

أما إذا كان البيع بين شركتين شقيقتين، وهما خاضعتان لشركة قابضة واحدة، والقبض فيهما جزئي، فيمكن تخريجها على المسألة الثانية، وهي مسألة البيع على من لا تقبل شهادته له كالابن والزوجة، فعلى قول الجمهور لا يصح، وعلى قولٍ عند المالكية ووجه عند الحنابلة يصح، وهو أولى من التي قبلها، وذلك إذا كان قرار البيع من ممثلي الشركة القابضة في الشركة البائعة، ونقول في الأحوال الأخرى كما قلنا في المسألة التي قبلها.

## الفرع الرابع: تأثير الغرر في المبيعات بين القابضة والتابعة أو بين الشركات الشقيقة:

الغرر هو صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة، والأصل في الغرر أنه محرم مفسد للعقد، وذلك إذا كان في عقد معاوضة وكان كثيراً، وكان في المعقود عليه أصالة وكان مما لا تدعو الحاجة إليه<sup>(١)</sup>، وقد تتأثر أحكام الغرر في حال كانت المعاملة بين شركة قابضة وتابعة، مثال ذلك أن تشتري الشركة القابضة من الشركة التابعة كل ما يأتيها من التعويضات في واقعة معينة، أو أن تبيع التابعة على القابضة أرضاً مقابل قيمة ما تحصله من أجره العقار المعين، أو أن تتعاقد القابضة مع التابعة على أنها تلتزم بتحمل كامل الأضرار التي تنالها من الدخول في مشروع معين مقابل نسبة من العوائد فيه، ولذلك أحوال، منها:

أولاً: في حالة القبض الكلي<sup>(٢)</sup>: لا تتأثر التعاملات بين القابضة والتابعة بالغرر من حيث فساد المعاملة بسببه، وذلك أنه ليس إخراجاً للملك على الحقيقة، بل هو نقل من وعاء إلى وعاء، فلو جرى نقل أصول مملوكة للتابعة إلى القابضة مع عدم تعيينها عند التعاقد فإن التصرف صحيح، لأنه ليس بيعاً على الحقيقة، وكذلك يظهر في القوائم المالية للشركات، ومع ذلك فإذا كان لهذه المعاملة أثر في حقوق الدائنين، فإنها تتأثر في حدود ذلك،

(١) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٣١)، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) المقصود بالقبض الكلي: هو تملك الشركة القابضة كامل أسهم الشركة التابعة (تملك كلي).

فإذا تبين بعد إنفاذ المعاملة أن قيمة الأصول المنقولة أقل من القيمة الفعلية فنعود للأحكام التي سبق بيانها في الفرع السابق، وهذا في حال كان النقل من الشركة التابعة للقابضة، أو من الشقيقة لشقيقتها - إذا كانتا مملوكتين لقابضة -، أما إذا كان النقل من القابضة للتابعة فلا فرق؛ إذ يملك الدائنون التنفيذ على جميع أصول القابضة بما في ذلك أسهمها في التابعة، فلا أثر للغرر ولا لما ينتج عنه من نقص قيمة العوض إن كان.

ثانياً: في حال القبض الجزئي<sup>(١)</sup>: إذا كان البيع من القابضة على التابعة والغرر كثير في مجموع العقد وقليل بالنسبة للأقلية فهناك احتمالان:

١. العقد صحيح بالنظر إلى أن الغرر إنما هو في نصيب الأقلية في الشركة التابعة، وهذا قليل بالنسبة إلى مجموع العقد.

٢. أن العقد باطل لأن العلاقة بين كيانهين مستقلين، وأن ملكية القابضة في التابعة لا تلغي أحكام الاستقلال مادام هناك ملاك آخرون.

ثالثاً: في حالة القبض الجزئي: وكان البيع من التابعة على القابضة، والغرر كثير في مجموع العقد، فيقال في هذه الحالة كالحالة الأولى، إذ إن القابضة لا غرر عليها في انتقال الملك إليها إلا إذا كان الغرر في الثمن، فيكون بحسب مقدار ملكية الأقلية في التابعة، فلا يؤثر في العقد إذا كان قليلاً.

(١) المقصود بالقبض الجزئي هو تملك الشركة القابضة أسهماً في الشركة التابعة مع وجود شريك أو شركاء آخرين (تملك جزئي).

رابعاً: حالة القبض الإداري، وذلك إذا كانت القابضة لا تملك نسبة سيطرة في التابعة، وكانت مع ذلك لها السيطرة لأسباب أخرى، فلا تؤثر السيطرة في أحكام الغرر.

### المطلب الثاني: عقود التمويل:

في العديد من الحالات تحتاج الشركة التابعة للحصول على تمويل للقيام بأنشطتها، إلا أنها قد لا تتمكن من الحصول على التمويل الكافي من البنوك تبعاً لحالتها الائتمانية ومركزها المالي، فتلجأ للحصول على التمويل عن طريق الشركة القابضة التي تحصل على مبالغ تمويل أعلى، وبتكلفة أقل، ثم تقوم الشركة القابضة بتمويل الشركة التابعة، لذلك صور عديدة:

### الفرع الأول: القرض:

قد تقوم الشركة القابضة بإقراض الشركة التابعة مبلغ التمويل من دون أي زيادة، وقد تقوم في بعض الأحوال بإقراضها بفائدة، فإن كانت الشركة القابضة تملك كامل أسهم الشركة التابعة، فلا يجري الربا بينهما، لأن مآل المال واحد وذلك بشرط استمرار التملك التام حتى تمام المعاملة الربوية، ويمكن تخريجه على مسألة الربا بين العبد وسيده<sup>(١)</sup>، بجامع أن مآل مال الشركة التابعة للقباضة كمال العبد مع سيده، ومن منعه فقد بنى ذلك على

(١) هذا مشهور مذهب مالك، ورواية عند الحنابلة، ينظر: بداية المجتهد، (٤/١٥٧)، وقال في الإنصاف، (٧/٤٦٥): «قوله: (ولا يبيعه درهماً بدرهمين) يعني: أنه يجري الربا بينهما، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال ابن أبي موسى: لا ربا بينهما؛ لأنه عبد في الأظهر من قوله: (لا ربا بين العبد وسيده) واختاره أبو بكر، قاله الزركشي وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، فعلى المذهب:

اعتبار حقيقة المعاملة بينهما، فمن قال أن المعاملة بينهما بيع منع الزيادة في القرض بينهما، ومن قال هو استيفاء حق للسيد في يد العبد لم يمنع منه، ولم يجعل لدائن العبد حقاً في الرجوع عليه، ويمكن أن يقال أن هذا منطبق في مسألة الباب، وحيث إن القائمة المالية تكون موحدة بين القابضة والتابعة فتسوى المعاملات بين الطرفين كما لو كانت ضمن كيان واحد، فلا أثر للزيادة في القرض بينهما.

أما إن كانت المعاملة بين شركة قابضة وتابعة، والقبض فيها قبض جزئي، فلا يجوز الإقراض بفائدة.

### الفرع الثاني: التمويل عن طريق البيع الآجل:

وصورته أن تشتري الشركة القابضة أصلاً ثم تبيعه على الشركة التابعة، إما بزيادة على سعر الحال أو بغير زيادة، وهو بهذه الصورة لا إشكال فيه، أما إن كانت المعاملة بالعكس، بأن تشتري التابعة ثم تبيع على القابضة، فإن كانت مملوكة للقابضة بنسبة ١٠٠٪ فلا إشكال في المعاملة، وإن كان القبض جزئياً فيجب أن يتم البيع بسعر المثل، وفقاً لما سبق تفصيله في المطلب الأول من هذا المبحث.

### الفرع الثالث: التمويل عن طريق الطرق التمويلية الأخرى:

ومن ذلك التأجير المنتهي بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة، وغيرها، والحكم في هذه كالتالي قبلها إذا كانت المعاملة بين القابضة والتابعة فقط، لو زاد الأجل والدين: جاز ذلك، على احتمال ذكره المصنف، وغيره، والمذهب: عدم الجواز، وعليه الأصحاب.

أما إذا كان هناك أطراف أخرى فقد يختلف الحكم، كأن تبيع الشركة القابضة عيناً على طرف آخر بضمن حال، ثم تشتريه التابعة منه بضمن مؤجل أو العكس، فإذا كانت الشركة التابعة مملوكة للشركة القابضة بشكل كامل فهي من صور العينة الثلاثية، أما إذا كان مع القابضة شركاء في التابعة، أو كان التعامل بين شركتين شقيقتين فلا مانع إلا إن كان حيلة على الربا، قال في الروض المربع: «ومن باع ربويًا بنسيئة، أي مؤجل، وكذا حال لم يقبض، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، كضمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات، لم يجز؛ لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة... وإن اشتراه، أي اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها، بغير جنسه.. أو اشتراه أبوه، أي أبو بئعه، أو ابنه، أو مكاتبه، أو زوجته، جاز الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة»<sup>(١)</sup>.

(١) ص (٣١٨).

## المبحث الرابع طرق العرض المحاسبي للتعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة

تعد المعايير الدولية للتقرير المالي الموافق عليها والمعدلة من مجلس إدارة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) هي المرجع في قواعد العرض والإفصاح المحاسبي في المملكة العربية السعودية، وقد نص نظام مهنة المحاسبة والمراجعة<sup>(١)</sup> في المادة السابعة على أن من واجب المحاسب القانوني: «التقيد بقواعد مهنة المحاسبة وسلوكها وآدابها، وبمعايير المحاسبة والمراجعة، والمعايير الفنية التي يعتمدها المجلس».

وقد نصت المعايير الدولية على أحكام خاصة لإعداد القوائم المالية الموحدة (المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠)، وذلك لوضع مبادئ لعرض وإعداد القوائم المالية الموحدة لحالات السيطرة، وتعد المنشأة (مسيطرة) إذا كان لها سلطة على الأعمال المستثمر فيها (الشركة التابعة)، ولها حقوق وعوائد ناشئة عن ارتباطها بالمنشأة المستثمر فيها (عوائدها من الاستثمار في الشركة التابعة)، وإذا كانت قادرة على استعمال سلطتها للتأثير على العوائد من الاستثمار فيها، وهذا منطبق على حالات القبض الكلي والجزئي والقبض الإداري<sup>(٢)</sup>.

(١) نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم ملكي (م/٥٩)، بتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٤٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) بتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٤٢هـ.

(٢) ينظر: الفقرات (١-١٨)، من المعيار الدولي للتقرير المالي (١٠) «القوائم المالية الموحدة».

والقاعدة أنه يجب أن توحد المنشأة القابضة (الأم) قوائمها المالية من التاريخ الذي تكتسب فيه السيطرة، ويتوقف ذلك عندما تفقد السيطرة، وفي حال عرض القائمة الموحدة فإنه يجب أن تعرض حقوق الأقلية في قائمة المركز المالي الموحدة ضمن حقوق الملكية بشكل منفصل عن حقوق ملاك القابضة (الأم)، كما تعد التغييرات في حصة القابضة في المنشأة التابعة معاملات حقوق ملكية (أي معاملات مع الملاك بصفتهم تلك)، وذلك بشرط ألا ينتج عن تلك التعاملات فقدان الشركة القابضة السيطرة على التابعة<sup>(١)</sup>.

ويكون توحيد القوائم المالية من خلال ما يلي<sup>(٢)</sup>:

١. جمع البنود المتماثلة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل، والمصروفات والتدفقات النقدية للشركة القابضة مع التابعة.
٢. إجراء مقاصة بين المبلغ الدفترى لاستثمار المنشأة القابضة في التابعة مع حصة القابضة في حقوق ملكية التابعة.
٣. استبعاد الأصول والالتزامات، وحقوق الملكية، والدخل، والمصروف والتدفقات النقدية المتعلقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، فتستبعد الأرباح والخسائر الناتجة عن المعاملات البينية.

(١) ينظر: الفقرات (١٩-٢٣)، و(٨٨)، من المعيار الدولي للتقرير المالي (١٠) «القوائم المالية الموحدة».

(٢) ينظر: الفقرة (ب٨٦)، من المعيار الدولي للتقرير المالي (١٠) «القوائم المالية الموحدة».

وبتطبيق تلك الإجراءات ستظهر جميع المعاملات بين الشركة القابضة والشركة التابعة كما لو كانت عمليات داخلية ضمن منشأة واحدة، وهو ما يقتضي إلغاء أي اعتراف بالذمة المالية المستقلة لكل من الشركتين فيما يتعلق بالنصيب محل السيطرة، مع الاعتراف به بالنسبة للأقلية.

أما بالنسبة للشركات الشقيقة فقد عالجها (معيار المحاسبة الدولي ٢٨) «الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة»، وقد عرّف المعيار المنشأة الزميلة بأنها: منشأة يكون للمنشأة المستثمرة تأثير مهم عليها<sup>(١)</sup>، وكما نلاحظ أن التعريف واسع إلا أن المعيار وضح المقصود بالتأثير المهم في الفقرات (٥-٨) من المعيار، فوضح أن التأثير المهم يتحقق عندما تحتفظ المنشأة بشكل مباشر أو غير مباشر بـ ٢٠٪ من القوة التصويتية للمنشأة المستثمر فيها، ومع ذلك فقد لا يكون لهذه النسبة تأثير مهم في حال وجود أطراف مسيطرة، وقد يكون للمنشأة المستثمرة تأثير مهم ولو كانت تحتفظ بأقل من تلك النسبة، فالمعيار هو وجود التأثير، ومن علامات التأثير التمثيل في مجلس الإدارة أو المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات المهمة كتوزيع الأرباح، أو التأثير في المعاملات ذات الأهمية النسبية بين المنشأة والمنشأة المستثمر فيها، وتبادل الموظفين الإداريين.

وقد نص المعيار المذكور على أنه يجب على المنشأة التي لها سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على منشأة مستثمر فيها أن تحاسب عن استثماراتها في المنشأة

(١) الفقرة (٣)، التعريفات، من المعيار الدولي للتقرير المالي (٢٨) «الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة».

الشقيقة (الزميلة) باستخدام طريقة حقوق الملكية<sup>(١)</sup>، ويكون ذلك وفقاً لما يلي<sup>(٢)</sup>:

١. يثبت الاستثمار بالتكلفة، ويتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفري لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة بعد تاريخ الاستحواذ، ويثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح والخسارة للمنشأة المستثمرة، كما تخفض توزيعات الأرباح المستلمة من المنشأة المستثمر فيها المبلغ الدفري للاستثمار.

٢. يتم توسيع نطاق القوائم المالية لتشمل نصيب المنشأة المستثمرة من الأرباح أو الخسارة بالنسبة للمنشأة المستثمر فيها.

٣. تستعمل المفاهيم التي تحكم الإجراءات المستخدمة في المحاسبة عن الاستحواذ على منشأة تابعة لحالات اقتناء استثمار في منشأة شقيقة.

٤. يتم تجاهل حيازات المنشآت الزميلة على اعتبار إثباته في قوائم المنشأة الأم، وعندما يكون منشأة زميلة منشآت تابعة أو منشآت زميلة، فإن الربح أو الخسارة والدخل الشامل وصافي الأصول المأخوذة في الحساب عند تطبيق طريقة حقوق الملكية هي تلك المثبتة في القوائم المالية للمنشأة الزميلة.

(١) الفقرة (١٦)، تطبيق طريقة حقوق الملكية، من المعيار الدولي للتقرير المالي (٢٨) «الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة».

(٢) ينظر: الفقرات (١٠-١١)، طريقة حقوق الملكية، والفقرات (٢٦-٣٢)، إجراءات طريقة حقوق الملكية، من المعيار الدولي للتقرير المالي (٢٨) «الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة».

٥. تثبت في القوائم المالية للمنشأة المكاسب والخسائر الناتجة عن المعاملات الصاعدة والنازلة<sup>(١)</sup> التي تنطوي على أصول لا تشكل أعمال، بين المنشأة ومنشأتها الزميلة، بقدر حصص المستثمرين غير ذوي العلاقة.

٦. عندما توفر المعاملات النازلة دليلاً على انخفاض في صافي القيمة القابلة للتحقق من الأصول التي سيتم بيعها أو المساهمة بها أو خسارة هبوط في قيمة تلك الأصول فإنه يجب أن تثبت تلك الخسارة بالكامل من قبل المنشأة المستثمرة، وعندما توفر المعاملات الصاعدة دليلاً على انخفاض في صافي القيمة القابلة للتحقق من الأصول التي سيتم شراؤها أو خسارة هبوط في قيمة تلك الأصول فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تثبت نصيبها من تلك الخسائر.

٧. يتم إثبات كامل المكسب أو الخسارة الناتجين عن المعاملات النازلة التي تنطوي على أصول تشكل أعمالاً بين المنشأة ومنشأتها الزميلة وذلك في القوائم المالية للمنشأة المستثمرة.

٨. تتم المحاسبة عن الاستثمار باستخدام طريقة حقوق الملكية من التاريخ الذي يصبح فيه منشأة زميلة (شقيقة)، وعند اقتناء الاستثمار تتم المحاسبة عن أي فرق بين تكلفة الاستثمار ونصيب المنشأة في صافي القيمة العادلة لأصول المنشأة المستثمر فيها، وذلك مع مراعاة أن تضمن الشهرة في المبلغ الدفترى للاستثمار ولا يتم إطفائها، كما تضمن أي زيادة لنصيب

(١) المعاملات الصاعدة هي: مبيعات أصول من منشأة زميلة إلى المنشأة المستثمرة، والمعاملات النازلة هي عكس ذلك.

المنشأة من صافي القيمة العادلة لأصول المنشأة المستثمر فيها على أنها دخل عند تحديد نصيب المنشأة من ربح أو خسارة المنشأة الزميلة في فترة الاستثمار. وبذلك نلاحظ أن قواعد العرض والإفصاح للشركات الشقيقة تراعي التأثير الذي تتمتع به الشركة الشقيقة، وتسمح قواعد العرض بالإفصاح عن ذلك بالقدر الذي يمنع من استعمال ذلك التأثير لتحقيق منافع غير مشروعة على حساب الأطراف الأخرى.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناولت فيه أحكام التعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة فإني أقدم ملخصاً بما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١. يعد العنصر الأساس المميز للشركة القابضة هو عنصر السيطرة والتأثير، وقد أخذ المنظم السعودي بهذا الاعتبار في النظام الصادر عام ١٤٤٣هـ بصورة أكثر وضوحاً منه في النظام الذي قبله والذي كان صدوره عام ١٤٣٧هـ، وذلك أنه نص على الحالات التي تعد فيها الشركة قابضة وكل تلك الحالات هي من حالات السيطرة، بقطع النظر عن الاستعمال الفعلي لتلك السيطرة، وهذا ما يوافق المعايير الدولية للتقرير المالي، وهذا في حقيقة الحال يبني معيار التمييز بين الشركة القابضة مع غيرها بناءً على أساس موضوعي منضبط لا يتأثر بالاتجاه الذاتي للشركة المسيطرة.

٢. يعد العنصر المميز للشركة الشقيقة (الزميلة) هو قدرتها على التأثير على الشركة المستثمر فيها، مع عدم حصول سيطرة كلية، ولم يتناول المنظم أيّاً من أحكام الشركة الشقيقة بصورة مباشرة، إلا أنه نص على أن يتم إعداد القوائم المالية للشركات وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، وقد نصت المعايير على أحكام خاصة للإعداد القوائم المالية للشركات الشقيقة (الزميلة)، وتتفق بعض تلك المعايير مع معايير إعداد القوائم المالية للشركات القابضة والتابعة.

٣. للشركة التابعة ذمة مالية تستقل بها عن ذمم ملاكها، إلا أنه بالنسبة للمعاملات بين الشركة القابضة والتابعة فإنه يجب على الشركة القابضة أن تعد قائمة مالية موحدة ما يعبر عن اتحاد ذمتهما في التعاملات البينية وذلك أن القائمة الموحدة تتضمن جميع البنود المتماثلة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل، والمصروفات والتدفقات النقدية للشركة القابضة مع التابعة، كما تستبعد أي أرباح أو خسائر ناتجة عن المعاملات بينهما، وذلك في حدود نسبة تملك أو أسهم الشركة القابضة في الشركة التابعة، ولا يدخل في ذلك حقوق الأقلية، ومع ذلك فلا يعني هذا حق أي من الدائنين بمطالبة الشركة القابضة بالديون أو الحقوق التي وجبت له قبلاً الشركة التابعة إلا بناءً على القواعد العامة، التي تتعلق بضمان المدير أو الملاك وفقاً للأحوال المقررة.

٤. بناءً على ما سبق فإن سيطرة الشركة القابضة تؤثر في التعاملات بينها وبين التابعة، فمن ذلك وجوب مراعاة عدالة التقييم عند شراء الشركة القابضة من أسهم الشركة التابعة، كما لا يجوز أن تشتري الشركة التابعة أسهم الشركة القابضة لما يفضي إليه ذلك من صورية رأس المال، أما فيما يتعلق ببيع الأصول الأخرى بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة فيجب على إدارات تلك الشركات أن تراعي إنفاذ البيع وفقاً للسعر المثل العادل، رعاية لحقوق الأقلية، والشركاء الآخرين غير المؤثرين، والدائنين، وفي حال الإخلال بأي من تلك القواعد فإن هذا يلحق المسؤولية بالمتصرف بحسب الأحوال.

٥. لا يؤثر الغرر في التعاملات بين الشركة القابضة والتابعة في حالات القبض الكلي، بناءً على اتحاد ذمتيهما فيما يتعلق بالمعاملات بينهما، بينما يؤثر فيما سوى ذلك كما يؤثر في أي تعاملات بين الشركات الشقيقة، وقد يراعى مقدار الغرر المتبقي بعد استبعاد النصيب المعفو عنه بحيث يعتبر في تقدير تأثير الغرر على العقد.

٦. تؤثر العلاقة بين الشركة القابضة والتابعة والشقيقة في عقود التمويل فيما يتعلق بما عدا مقدار القبض، وعليه فلا تؤثر أي من تلك التعاملات على العلاقة بين الشركتين القابضة والتابعة في حالات القبض الكلي، إلا في حال كان لذلك تأثيراً على حقوق الغير كالدائنين.

٧. تتفق المعايير الدولية المعتمدة مع الرأي المختار في مسائل العلاقة بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، وهو ما يفضي في حقيقته إلى الحد من آثار الاعتراف بالذمة المالية للشركات المعاصرة في حالات السيطرة والتأثير. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

١. أصول القانون، د. عبد الرزاق السنهوري، و د. أحمد أبو ستيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٣. الحق والذمة المالية وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣١هـ.
٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٥. الشركات التجارية - الأحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة، فوزي محمد سامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٦. الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، د. محمد حسين إسماعيل، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان ١٩٩٠م.
٧. العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، د. عبد الله العايضي، مجلة قضاء، العدد السادس، جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ.
٨. الفتاوى الهندية، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي.
١٠. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١. المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، إصدار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، عام ٢٠١٧-٢٠١٨م.

١٢. الوسيط في الشركات التجارية، عزيز العكيلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٣. بدائل القياس المحاسبي لتقييم حصة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة، لمحمد عبد الشكور حجازي، المؤتمر العلمي السنوي التاسع، تطوير قطاع الأعمال في مصر، جامعة المنصورة، كلية التجارة، القاهرة، ١٩٩٢م.

